قرار محكمة النقض

رقم 3/140

الصادر بتاريخ 2020/02/25

في الملف المدني رقم 2018/3/1/3514

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/07 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.س.م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 2009/06/30 في الملف عدد 10/07/944.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد516 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2009/6/30 في الملف عدد 10/07/944 أن المدعي (ب.ذ) ادعى بمقال افتتاحي وآخر إصلاحي أن ابنه القاصر (أ.ذ) تعرض لكسر على مستوى رجله اليمنى عندما سقط عليه كيس من الحبوب داخل مطحنة في ملكية (ع.ر.ك) وقد تمت متابعة المسمين (أ.ر) و(م.ز.د) باعتبارهما كانا يشتغلان بالمطحنة لحظة وقوع الحادث ملتمسا اعتبار المالك مسؤولا عن الضرر الحاصل لابنه مع إحالة هذا الأخير على خبرة طبية وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوئها وبعد الأمر بإجراء خبرة طبية وإنجازها والتعقيب عليها قضت المحكمة بالحكم على المسؤول المدني بأدائه للمدعى نيابة عن ابنه القاصر تعويضا جزافيا قدره 40000 درهم، استأنفه المحكوم عليه مثيرا أنه صدر حكم بعدم مؤاخذة الظنينين من جنحة الجرح الخطأ وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية وأنه بسلوك المستأنف عليه المسطرة الجنحية لا يجوز له الرجوع لأن من اختار لا يرجع وأن العلاقة السببية منتفية بين الضرر وما نسب إلى المكلف بتسيير المطحنة لان الضرر الحاصل للضحية كان نتيجة تهوره

وسقوطه من فوق دابته بمعية كيس الطحين وأن الخبرة المعتمدة كانت غير حضورية ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى، وأجاب المستأنف عليه بأن المقال الاستئنافي قدم خارج الأجل القانوني وأن القرار الجنحي لا يتعلق بنفس الأطراف وعقب المستأنف بأنه تقدم بطعن في مسطرة التبليغ فتح لها ملف عدد 26/8/928 والتمس إيقاف التنفيذ إلى الحين البت في مسطرة الطعن المقدم بشأن مسطرة التبليغ، وأدلى بقرار صادر بتاريخ 2009/2/24 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد ببطلان مسطرة التبليغ موضوع الملف التبليغي عدد 2007/700، وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوقه، ذلك أن القرار عدد 2009/217 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطلان مسطرة التبليغ موضوع الملف التبليغي عدد 2007/700 تم الطعن فيه بالنقض فقضت محكمة النقض بنقضه وإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرت قرارا تحت عدد 2013/332 قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بخصوص إبطال مسطرة التبليغ وأنه سبق أن تقدم بدفع يرمي إلى عدم قبول المقال الاستئنافي لتقديمه خارج الأجل وأن المحكمة أشارت في تعليلها إلى أنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم الابتدائي بصفة نظامية خاصة بعد صدور قرار استئنافي عدد 2009/217 بتاريخ 2009/3/24 قضى لفائدته ببطلان مسطرة التبليغ إليه وأن المحكمة اعتمدت القرار المذكور دون أن تطالب المتمسك بالقرار بنهائيته وأن القرار المعتمد من طرف محكمة الاستئناف أصبح والعدم سواء بعدما تم نقضه وقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إبطال مسطرة التبليغ.

لكن، حيث إنه فضلا أن المحكمة غير ملزمة بالجواب عن الدفوع إلا إذا كانت مثبتة فإن الدفع بصحة تبليغ الحكم الابتدائي وفوات أجل الاستئناف والاستدلال عليه بالحكم القضائي بعد النقض والإحالة لم يقدم الطالب حجة على ما استدل به وخاصة الحكم القاضي بأن التبليغ للحكم الابتدائي صحيح إذ لم يدل به للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لتعمل أثره ولا يوجد في القانون نص يلزمها بإيقاف البت في القضية، كما أن الإدلاء بالحكم القاضي بأن تبليغ الحكم صحيح وفات عليه أجل الاستئناف أمام محكمة النقض جديد وغير مقبول والوسيلة لذلك بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.